

مرسوم رقم 2.18.768 صادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)
يتعلق بمجلس الحوض المائي

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)
ولا سيما المادة 88 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي وكيفيات اختياره وتعيين أعضائه

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يحدد هذا المرسوم تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي واللجنة التقنية المحدثة لديه، وكيفيات اختيارهم وتعيينهم، وكذا كيفية اشتغالهما. ويشار إلى مجلس الحوض المائي في هذا المرسوم باسم «المجلس».

المادة 2

تحدد تركيبة أعضاء كل مجلس في القوائم المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3

يعين ممثلو الجماعات الساللية في المجلس من قبل السلطة الحكومية المكلفة الداخلية.

يتناول ممثلو التعاونيات أو جمعيات مستعمل الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة من طرف الفيدراليات التي تنضوي تحتها هذه التعاونيات أو الجمعيات.

وتحدد مدة ولاية هؤلاء الممثلين في خمس (5) سنوات.

المادة 4

يعين أعضاء المجلس بصفتهم. ويمكن لهم في حالة تغدر حضورهم انتداب من يمثلهم لهذا الغرض.

إذا فقد أي عضو من أعضاء المجلس الصفة التي تم تعينه أو اختياره على أساسها، يتم تعويضه للمدة المتبقية، وفق نفس الكيفيات التي تم تعينه أو اختياره بها.

مرسوم رقم 2.19.733 صادر في 13 من ذي الحجة 1440 (15 أغسطس 2019) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 8990-MA بـمبلغ أربعين مليون أورو (446.000.000) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع التربية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربوع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 51 منه؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربوع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 8990-MA بـمبلغ أربعين مليون أورو (446.000.000)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 11 يوليو 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع التربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1440 (15 أغسطس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية، يتم إجراء دورثان في نفس الجلسة. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن المرشح الأكبر سنا فائزا.

الباب الثاني

كيفيات سير أشغال المجلس

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع كلما عرضت على أنظاره قضية من طرف وكالة الحوض المائي، لأجل إبداء رأيه فيها. ويوجه الرئيس الدعوة مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للجتماع.

في حالة عرض أي قضية ذات طابع استعجالي على أنظار المجلس، توجه الدعوة لاجتماع المجلس داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 11

يسهر الرئيس المنتخب على حسن سير المجلس، ويترأس اجتماعاته، ويضع جدول أعماله بعد استشارة والي الجهة، ومدير وكالة الحوض المائي.

في حالة غياب الرئيس، ينوب عنه أحد نوابيه في القيام بمهامه.

المادة 12

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور ثمان وأربعين (48) ساعة، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

تتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس، ولأجل ذلك تقوم بما يلي :

- تحضير أعمال المجلس وتحرير محاضر اجتماعاته؛

- إرسال المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما؛

- تتبع مقررات وتوصيات المجلس؛

المادة 5

ينتخب رئيس المجلس ونوابه عنده مدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تم الدعوة للاقتراع عند تنصيب المجلس لأول مرة، وكذا عند انتهاء ولاية الرئيس المنتخب لأي سبب من الأسباب داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ نهاية ولايته.

وفي كلتا الحالتين، توجه الدعوة للاقتراع من لدن والي الجهة التي يقع مقر وكالة الحوض المائي في دائرة نفوذه الترابي، والمشار إليها في هذا المرسوم بـ«الجهة».

يعقد اجتماع تنصيب المجلس لأول مرة تحت رئاسة والي الجهة أو من ينوب عنه.

المادة 6

تطبيقاً لمقتضيات المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يدعو والي الجهة أعضاء المجلس المنتدبين للهيئة الثانية، الراغبين في الترشح لمنصب رئيس المجلس ونوابه لوضع ملفات الترشيح.

تودع هذه الملفات بصفة شخصية لدى المصالح المختصة بولاية الجهة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل يحدده والي الجهة على الأقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا يتجاوز خمسة وعشرين (25) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة 7

تقوم المصالح المختصة بولاية الجهة بتبيين الترشيحات التي تتوفر على الأهلية لرئاسة المجلس وسكرتариته المشار إليها في المادة 13 أدناه.

ترفع هذه الترشيحات إلى علم أعضاء المجلس، بالوسائل المتاحة من طرف سكرتارية المجلس، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل، قبل تاريخ الانتخاب.

المادة 8

في حالة تعذر عقد الاجتماع المقرر لانتخاب رئيس المجلس خلال الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه، يقوم الرئيس المنتهية ولايته بمهام الرئيس بالنيابة، لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر إلى حين انتخاب رئيس جديد وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 5 المذكورة.

المادة 9

ينتخب رئيس المجلس ونوابه بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لذلك. ويتم الاقتراع بالتصويت الفردي برفع اليد.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي. ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من لايتين متتاليتين.

المادة 18

في حالة عدم وجود فيدرالية للجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي، لمدة خمس (5) سنوات طبقاً لمقتضيات المادة 19 بعده.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي. ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من لايتين متتاليتين. لضمان الحصة المخصصة للنساء في المجلس، يمكن لواي الجهة أن يختار نساء يمثلن الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي.

المادة 19

تضع وكالة الحوض المائي سجلاً للجمعيات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه. ويصدر مدير الوكالة إشعاراً بفتح عملية تسجيل هذه الجمعيات، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل عقد اجتماعات انتخاب رؤساء المجالس.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

- حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بالمجلس وللجنة التقنية المحدثة لديه؛

- إعداد تقرير دوري عن أنشطة المجلس.

ترفع سكرتارية المجلس التقرير السالف الذكر إلى رئيس المجلس.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق باللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس

المادة 14

تكون اللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس؛

- ممثل وكالة الحوض المائي؛

- خمسة (5) ممثلين عن مجالس الجهات والعمالات والأقاليم يتم اختيارهم بالتراخي من طرف نظرائهم الأعضاء في المجلس، وفي حالة عدم حصول التراخي يتم اختيارهم من طرف والي الجهة؛

- خمسة (5) ممثلين عن باقي مكونات الهيئة الثانية لأعضاء المجلس، يتم اختيارهم بالتراخي، وعند الاقتضاء، عن طريق الاقتراع، من طرف أعضاء الهيئة المذكورة.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيس المجلس.

المادة 15

يتولى ممثل وكالة الحوض المائي دور منسق اللجنة التقنية. ويشهر على إعداد محاضر اجتماعاتها، كما يرفع تقريراً عن أشغالها إلى رئيس المجلس.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 16

في حالة وجود تعاونيات مستعملة الملك العمومي المائي بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وغياب فيدرالية تمثلهم، يتم تعيين ممثلي هذه التعاونيات من لدن مكتب تنمية التعاون.

المادة 17

في حالة عدم وجود فيدرالية جمعيات مستعملة الملك العمومي المائي، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة لمدة خمس (5) سنوات، من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي طبقاً لمقتضيات المادة 19 أدناه.

*

* *

الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة الرباط - سلا القنيطرة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة الدار البيضاء - سطات ؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة بني ملال - خنيفرة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الرباط ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الدار البيضاء ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة سلا ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة الصخديرات - تمارة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة المحمدية ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخمسينات ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للنواصر ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لمديونة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبني سليمان ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبرشيد ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسطات ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخريبكة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لخنيفرة ؛
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء - سطات وجهة بني ملال - خنيفرة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السالبة ؛
- أربعة (4) ممثلين عن التعاونيات أو مستعملي الملك العمومي المائي ؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

*

القائمة رقم 1

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لأبي رراق والشاوية

الهيئة الأولى تتكون من :

- أربعة عشر (14) ممثلاً عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير وإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتطهير ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لأبي رراق والشاوية ؛
- ممثل (1) المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء الشاوي ؛

*

*

الهيئة الثانية تتكون من:

- أربعة (4) ممثلي عن مجلس جهة كلميم- وادنون ؛
- أربعة (4) ممثلي عن مجلس جهة درعة - تافيلالت ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لإقليمي ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لورزازات ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لزاورة ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لتنغير ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لطاطا ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لأسا - الزاك ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لطاطان ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن المجلس الإقليمي لسيدي إفني ؛
- أربعة (4) ممثلي عن الغرف الفلاحية بجهة كلميم - واد النون وجهة درعة- تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- أربعة (4) ممثلي عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة كلميم - واد النون وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- أربعة (4) ممثلي عن غرف الصناعة التقليدية بجهة كلميم - واد نون وجهة درعة - تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ممثلي (2) عن الجماعات السالبة ؛
- أربعة (4) ممثلي عن التعاونيات أو مستعملي الملك العمومي المائي ؛
- أربعة (4) ممثلي عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ممثلي (2) عن أصحاب الامتياز المكاففين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

*

القائمة رقم 2

المرفقه بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

**تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لدرعة - واد نون
الهيئة الأولى تتكون من :**

- تسعه (9) ممثلي عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير وإعداد التراب الوطني ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- مثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالخطيط ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزازات ؛
- مثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- مثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

*

*

الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش - آسفي ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة مراكش ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لأسفي ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لشيشاوة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للرحامنة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لليوسفية ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للصويرة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للحوز ؛
- ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية مراكش - آسفي، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ستة (6) ممثلين عن الجماعات السلالية ؛
- سبعة (7) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي ؛
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

القائمة رقم 3

المرفق بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لتنسيفـت

الهيئة الأولى تتكون من :

- تسعة (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالبياه والغابات ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالخطـيط ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لتنسيفـت ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء، بمراكش ؛

- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
 - ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
- الهيئة الثانية تتكون من :**
- ثلاثة (3) ممثليين عن مجلس جهة درعة - تافيلالت؛
 - ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الإقليمي للراشيدية؛
 - ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الإقليمي لميدلت؛
 - ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الإقليمي لزاورة؛
 - ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الإقليمي لفجيج؛
 - ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الإقليمي لتنغير؛
 - أربعة (4) ممثليين عن الغرف الفلاحية بجهة درعة - تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية؛
 - أربعة (4) ممثليين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة درعة - تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
 - أربعة (4) ممثليين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة درعة - تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
 - ثلاثة (3) ممثليين عن الجماعات السلالية؛
 - ثمانية (8) ممثليين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي؛
 - سبعة (7) ممثليين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛
 - ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

*

*

*

القائمة رقم 4

المرفق بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لغير-زيز-غريس
الهيئة الأولى تتكون من :

- ستة (6) ممثليين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمير وإعداد التراب الوطني؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتحطيب؛
- مدير وكالة الحوض المائي غير-زيز-غريس؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تافيلالت؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزارات؛

- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بالعرائش.
- الهيئة الثانية تتكون من :
- ممثلين (2) عن مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة :
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة طنجة-أصيلة :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتطوان :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للحسيمة :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للعرائش :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لشفشاون :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لوزان :
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للفحص - أنجرة :
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة المضيق - الفنيدق :
- أربعة (4) ممثلين عن الغرفة الفلاحية بجهة طنجة-تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :
- أربعة (4) ممثلين عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة-تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :
- أربعة (4) ممثلين عن غرفة الصناعة التقليدية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :
- أربعة (4) ممثلين عن الجماعات السالبة :
- ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو مستعملي الملك العمومي المائي :
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة :
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

*

*

*

القائمة رقم 5

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي للووكوس

البيئة الأولى تتكون من :

- تسعه (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير وإعداد التراب الوطني :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخفيط :
- مدير وكالة الحوض المائي للووكوس :
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي اللووكوس :
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة الشرق ؛
- ممثل (1) عن مجلس جهة فاس - مكناس ؛
- ممثل (1) عن مجلس جهة درعة - تافيلالت ؛
- ممثلين (2) عن مجلس عمالة وجدة - أنكاد ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتنزة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لجرادة ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للناضور ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للدريوش ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتاوريرت ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبومان ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لميدلت ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لفجيج ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لجرسيف ؛
- ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لبركان ؛
- خمسة (5) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس و جهة درعة - تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس و جهة درعة - تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس و جهة درعة - تافيلالت، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن الجماعات السالبة ؛
- ستة (6) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الماء الملك العمومي المائي ؛
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

*

القائمة رقم 6

المرفقه بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي ملوية**الهيئة الأولى تتكون من :**

- اثنى عشر (12) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتحيط ؛
- ممثل (1) مدير وكالة الحوض المائي ملوية ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ملوية ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة.

*

*

*

• ممثلين (2) عن مجلس عمالة فاس :

• ممثلين (2) مجلس عمالة مكناس :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للقنيطرة :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسيدي سليمان :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتنازة :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لوزان :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لشفشاون :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لسيدي قاسم :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لتعاونات :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لولاي يعقوب :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لصفرو :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للحاجب :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي للخمسينات :

• ممثلين (2) عن المجلس الإقليمي لإفران :

• ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة فاس - مكناس وجهة الرياط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية :

• ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة فاس - مكناس وجهة الرياط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :

• ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة فاس - مكناس وجهة الرياط - سلا - القنيطرة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية :

• أربعة (4) ممثلين عن الجماعات السلالية :

• خمسة (5) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي :

• أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة :

• ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

القائمة رقم 7

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة مجلس الحوض المائي لسبو

البئنة الأولى تتكون من :

• خمسة عشر (15) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بمالية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير وإعداد التراب الوطني :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :

• مدير وكالة الحوض المائي لسبو :

• مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الغرب :

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

• أربعة (4) ممثلين عن الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بفاس، ومكناس، والقنيطرة وتنازة.

البئنة الثانية تتكون من :

• ممثلين (2) عن مجلس جهة فاس - مكناس، :

• ممثل (1) عن مجلس جهة الرياط - سلا - القنيطرة :

• ممثل (1) عن مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

- الهيئة الثانية تتكون من:
- ثلاثة (3) ممثلي عن مجلس جهة العيون - الساقية الحمراء؛
 - ثلاثة (3) ممثلي عن مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب؛
 - ممثلي (2) عن مجلس جهة كلميم - واد النون؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي للعيون؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لوادي الذهب؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لطانطان؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لأسا - الزاك؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لطرفية؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي للسمارة؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لبوجدور؛
 - ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لأوسرد؛
 - ستة (6) ممثلي عن الغرف الفلاحية بجهة العيون الساقية الحمراء وجهة كلميم - واد النون وجهة الداخلة - وادي الذهب، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية؛
 - ستة (6) ممثلي عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة العيون - الساقية الحمراء وجهة كلميم - واد النون وجهة الد داخلة - وادي الذهب، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
 - ستة (6) ممثلي عن غرف الصناعة التقليدية بجهة العيون - الساقية الحمراء وجهة كلميم - واد النون وجهة الد داخلة - وادي الذهب، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
 - ممثلي (2) عن الجماعات السلالية؛
 - خمسة (5) ممثلي عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي؛
 - خمسة (5) ممثلي عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛
 - ممثلي (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعيينها السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلة.

*

القائمة رقم 8

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة مجلس الحوض المائي للساقيه الحمراء ووادي الذهب
الهيئة الأولى تتكون من:

- تسعه (9) ممثلي عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتحطيب؛
- مدير وكالة الحوض المائي الساقية الحمراء ووادي الذهب؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه مدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

* *

الهيئة الثانية تتكون من :

- ثلاثة (3) ممثلي عن مجلس جهة بني ملال - خنيفرة ؛
- ممثلي (2) عن مجلس جهة الدارالبيضاء - سطات ؛
- ممثلي (2) عن مجلس جهة مراكش - آسفي ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لبني ملال ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لأزيلال ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لخنيفرة ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لخريبكة ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لفقيه بنصالح ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي للرحامنة ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي للجديدة ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لسيدي بنور ؛
- ممثلي (2) عن المجلس الإقليمي لسطات ؛
- ستة (6) ممثلي عن الغرف الفلاحية بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - آسفي وجهة الدارالبيضاء - سطات، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- ستة (6) ممثلي عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - آسفي وجهة الدارالبيضاء - سطات، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ستة (6) ممثلي عن غرف الصناعة التقليدية بجهة بني ملال - خنيفرة وجهة مراكش - آسفي وجهة الدارالبيضاء - سطات، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ستة (6) ممثلي عن الجماعات السالبة ؛
- ستة (6) ممثلي عن التعاونيات أو جمعيات مستعمل الماء العمومي المائي ؛
- ستة (6) ممثلي عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

*

القائمة رقم 9

المرفق بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لأم الريبيع**الهيئة الأولى تتكون من :**

- إحدى عشر(11) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة وإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخفيط ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لأم الريبيع ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي دكالة ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تادلة ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الحوز ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ثلاثة (3) ممثلي عن الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء لبني ملال، والجديدة وأسفي ؛

*

*

الم الهيئة الثانية تتكون من :

- ممثلين (2) عن مجلس جهة سوس - ماسة ؛
- ممثلين (2) عن مجلس جهة مراكش - آسفي ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة أكادير - إداوتنان ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس عمالة إنزكان - آيت ملول ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتارودانت ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لاشتوكة - آيت باها ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتيزنيت ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للصويرة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لشيشاوة ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لسيدي إفني ؛
- خمسة (5) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة سوس - ماسة وجهة مراكش - آسفي، يتم تعينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة سوس - ماسة وجهة مراكش - آسفي، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- خمسة (5) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة سوس - ماسة وجهة مراكش - آسفي، يتم تعينهم من طرف جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السلالية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملين الملك العمومي المائي ؛
- خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة ؛
- ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

القائمة رقم 10

المرفقه بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لسوس - ماسة
الم الهيئة الأولى تتكون من :

- تسعه (9) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالخطيط ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة ؛
- ممثل (1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي سوس - ماسة ؛
- ممثل (1) عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزازات ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل (1) عن الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير.